علاقة الخطاب الدعوى بفقه المقاصد في ضوء السنة النبوية

د. عبدالقادر عمر عبدالقادر الحويج.
الجامعة الأسمرية، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الدعوة.

الملخص:

هذه دراسة تبرز العلاقة بين الخطاب الدعوي والفقه المقاصدي من خلال أمثلة عملية من السنة النبوية، فالحديث عن هذه العلاقة حديث عن المنهج الدعوي الأنسب لكل فترة زمنية، ولكل مكان وبقعة جغرافية، ذلك أن المقاصد روح هذه الشريعة، وقلبها النابض، والمعايير التي يقاس عليها صلاح الأعمال وفسادها، وكذا سداد المناهج وانحرافها، وسلامة الخطاب الدعوي من خطأه، وقوته من ضعفه، والتي تمكن من التعامل بسلامة تحليلية وسلوكية مع المواقف والآراء والاتجاهات، كما يقتضي الحديث عن علاقة الخطاب الدعوي بالفقه المقاصدي؛ الحديث عن المفهوم والأنواع والضوابط، ثم الحديث عن المنهج الوسطي لفهم نصوص السنة ومدى حاجة الدعاة إليه، ثم إظهار العلاقة التي تجمع بين الخطاب وحسن المقصد تأثيرا وتأثرا من خلال السنة النبوية نموذجاً عملياً. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج وتوصيات.

Translation

This is a study that highlights the relationship between advocacy discourse and maqasid jurisprudence through practical examples from the Sunnah. Talking about this relationship is a conversation about the advocacy approach that is most appropriate for each period of time And for every geographical location and spot, the objectives are the spirit of this Sharia, its beating heart, and the criteria against which the righteousness and corruption of actions are measured, as well as the payment and deviation of the curricula, the integrity of the advocacy discourse from its error, and its strength from its weakness, which enables it to deal with analytical and behavioral integrity with attitudes, opinions and trends.

It requires talking about the relationship of the advocacy discourse with the maqasid jurisprudence. Talking about the concept, types and regulations, then talking about the moderation approach to understanding the texts of the Sunnah and the extent of the preachers 'need for it, then showing the relationship that combines the discourse

with good intent as a practical model. The study concluded with results and recommendations.

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، أحمده سبحانه وأشكره، وأسأله التوفيق والسداد، والهداية والرشاد، فهو وحده الموفق والهادي إلى صراط مستقيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله المرسل رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، خير من علم وأعلم، وبلغ الرسالة فأحكم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الراشدين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إنّ الشريعة الإسلامية شريعة غراء، فهي شريعة ربانية كاملة متكاملة شاملة، متوازنة، صالحة لكل زمان ومكان ولكل البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم.

جاءت هذه الشريعة وهدفها الأول والأخير، هو إسعاد العباد وتحقيق مصالحهم والمحافظة عليها، ودرء الأضرار والمفاسد عنهم، بل والعمل على إقصائها واستئصال شأفتها، فهي شريعة إنما وضعت لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد في العاجل والآجل(1)، وان الشريعة الإسلامية بجملتها وتفصيلها وبكل مكوناتها وبكل حركاتها وسكناتها تشهد بذلك.

إنّ علماء الإسلام اهتموا اهتماماً كبيراً بكل ما ورد عن النبي رسولاً وبشراً، واعتنوا به عنايةً قلّ ا نظيرها، وقد أخذ هذا الاهتمام صوراً مختلفةً، ومستوياتٍ متعدّدة، ومنها العناية بالنصوص النبوية توثيقاً وشرحاً وبياناً، وقد اختلفت طرائق العلماء ومناهجهم في التعامل مع تلك النصوص، بين واقفِ عند حروفها ومسلِّم بما دلَّت عليه ظواهرها، وبين باحثِ عن حِكَمِها ومتشوِّفِ إلى عِللِها ومقاصدها، فتوحَّدت المنطلقات والغايات، واختلفت النتائج والمآلات، وكلُّهم من رسول الله ملتمس.

ومن جهود العلماء الأفاضل في العناية بالنصوص النبوية شرحاً وبياناً، بَدَا لَى أنّ هناك جانباً مهماً وجديراً بزيادة توضيحه، والكشف عنه وبيانه، وهو: علاقة الخطاب الدعوي بفقه المقاصد في ضوء السنة النبوية.

367

⁽¹⁾ الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ط 1، دار ابن عفان، القاهرة،. 1997م، 6/2.

إنّ الحديث عن الفقه المقاصدي وعلاقته بالخطاب الدعوي، حديث عن المنهج الدعوي الأنسب لكل فترة زمنية ولحظة تاريخية، ولكل مكان وبقعة جغرافية، ذلك أن المقاصد روح هذه الشريعة، وقلبها النابض، والمعايير التي يقاس عليها صلاح الأعمال وفسادها، وكذا سداد المناهج وانحرافها، وسلامة الخطاب من خطأه، وقوته من ضعفه.

وحديث عن منهج يمكن من امتلاك القدرات والمهارات والأدوات المعرفية والمنهجية التي تعصم من الزلل والوقوع في الخطأ، والتي تمكن من التعامل بسلامة تحليلية وسلوكية مع المواقف والآراء والاتجاهات، والتي تزودنا بشبكة ذهنية تساعد على تحليل المعطيات، وغربلة الروايات والأخبار، ورد الشبهات والادعاءات، وفهم المواقف والتصرفات.

ويقتضي الحديث عن أهمية المقاصد وعلاقتها بالخطاب الدعوي الحديث عن المقاصد من حيث الدلالة والأنواع، ثم الحديث عن الخطاب الدعوي من حيث المفهوم والطبيعة، ثم العلاقة التي تجمع بينهما تأثيرا وتأثرا.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى عدة اعتبارات منها:

1أن الخطاب الدعوي من أهم وسائل التواصل مع أفراد المجتمع ولمختلف الأغراض.

2-أهمية الخطاب الدعوي ومسؤوليته في التعريف بصحيح الدين ومقاصده الشرعية وتفنيد أية دعاوى كاذبة لأعداء الإسلام.

3- يُعتبر الخطاب الدعوي المكون الأساسي للعقل العربي المسلم، ويُشكل المصدر الرئيس لوعى الآخر بالإسلام.

4-تُعد قضية تطوير الخطاب الدعوي إحدى القضايا المهمة التي شغلت عقل النخبة من العلماء والمفكرين المسلمين الذين أدركوا عدم مسايرتهم للعصر.

5-حاجة الخطاب الدعوي إلى المراجعة والمتابعة والتطوير بصفة مستمرة؛ لأن العالم يتغير بمتواليات أكبر من المتواليات الهندسية، ويحقق في اليوم ما لم يمكن تحقيقه في عقود، منطلقاً من السنة النبوية نموذجاً علمياً وعملياً.

مشكلة البحث:

- -ما معنى الخطاب الدعوى؟ وما المقصود بفق المقاصد؟.
 - -ما أهمية فقه المقاصد لفهم السنة النبوية؟.
 - -ما هي ضوابط فهم السنة النبوية على نحو مقاصدي؟.
- -ما هو الاتجاه الوسطى في فهم السنة النبوية؟ وما حاجة الدعاة إليه؟.
 - -ما علاقة الخطاب الدعوى بفقه المقاصد؟.

أهداف البحث:

1-التعرف على واقع الخطاب الدعوي وأهم أساليب تطويره، ومدى ارتباطه بالفقه المقاصدي من خلال السنة النبوية نموذجاً عملياً.

2-دراسة بعض أساليب السنة النبوية في تطوير الخطاب الدعوي، وسبل معالجته من خلال الفقه المقاصدي.

الدراسات السابقة.

تتوعت الكتابات في المقاصد الشرعية فمنها ما يتحدث عن المقاصد بشكل عام، ومنها ما يتحدث عن بعض موضوعات المقاصد كالمصلحة وضوابطها وكنظرية الضرورة، ومنها ما يتحدث عن مقاصد بعض أبواب الفقه كمقاصد الشهادات ومقاصد الأسرة ومقاصد المعاملات المالية، ومنها ما يتحدث عن جزئية في المقاصد كضرورة حماية العرض أو ضرورة حفظ العقل، ومنها ما يتحدث عن المقاصد عند أحد الأئمة الكبار كالشاطبي وابن تيمية والعز بن عبد السلام، ولكن موضوع العلاقة بين الخطاب الدعوي وفقه المقاصد لم يعنى بكثير اهتمام، الأمر الذي دفعني لكتابة هذا البحث والله الموفق لما فيه الصلاح والسداد.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج المتكامل، حيث اعتمدت المنهج التاريخي والوصفي في علم المقاصد، والمنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي والاستنباطي في الجوانب التي احتاجت إلى ذلك، حيث قمت باستقراء المادة العلمية من الكتب الأصولية وغيرها، ثم قمت بتحليلها واستخلاص القواعد والمبادئ العامة منها.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد فتتاولت فيه التعريف بالخطاب الدعوي والفقه المقاصدي.

أما المبحث الأول فتناولت فيه الفقه المقاصدي (أهميته وأنواعه وضوابطه) في فهم السنة النبوية.

وأما المبحث الثاني فتناولت فيه المنهج الوسطي في التعامل مع نصوص السنة وحاجة الدعاة إليه.

وأما المبحث الثالث فتناولت فيه علاقة الخطاب الدعوي بفقه المقاصد في السنة النبوية.

وأما الخاتمة فدونت فيها بعض النتائج وأهم المقترحات، ثم مصادر البحث ومراجعه.

تعريف لمصطلحات البحث:

أولاً: الخطاب لغةً وإصطلاحاً:

الخطاب لغة : جاء في لسان العرب أنّ "الخطاب هو مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً، والمخاطبة مفاعلة من الخطاب" (1). وجاءت مادة (خطب) في عدة مواضع من القرآن الكريم، قال تعالى: وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ و آتَيْنَاه الْحِكْمَةَ وَفَصْلً الْخِطَابِ (2)، وقال جل شأنه وَعِبِادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (3)، وقال تعالى: وَاصْنَع الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ (4).

الخطاب اصطلاحاً: يُستعمل لفظ الخطاب اصطلاحاً بمعان شتى تبعاً لطبيعة الموضوع الذي ينصب عليه الخطاب، وتبعاً للأغراض التي يسعى إلى تحقيقها (5)، فالخطاب هو "كُل ما كتبه أو قاله أو علق عليه شخص ما "(6)، أو "هو كلام مُوجه إلى متلق بقصد الإقناع والتأثير أو المشاركة الكلامية بين طرفي الاتصال حواراً أو مشافهة أو كتابة "(7)، أو هو " مجموعة من النصوص التي تُشكل خطاباً أو فكراً (8)، وقيل هو " :كل نُطق أو كتابة تحمل وجهة نظر محددة من المتكلم أو الكاتب، وتفترض فيه التأثير على السامع أو القارئ، مع الأخذ بعين الاعتبار مجمل الظروف والممارسات التي تم فيها "(9).

ويمكن أن يُعرف بأنه: الرسالة التي نزلت من فوق سبع سموات عن طريق الوحي؛ لتنظيم علاقات البشر مع خالقهم وأنفسهم وغيرهم، وهذا الخطاب هو الذي يُحدد المصلحة من المفسدة،

⁽¹⁾ لسان العرب، لابن منظور ، مادة" خطب".

⁽²⁾ سورة ص، الآية: 20.

⁽³⁾ سورة الفرقان، الآية: 63.

⁽⁴⁾ سورة هود، الآية: 37.

⁽⁵⁾ الخطاب الديني والواقع المعاصر، أحمد عبد الرحيم السايح، سلسلة قضايا إسلامية، القاهرة، و زارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد

^{128، 2005}م، ص: 9–10..

⁽⁶⁾ تحليل الحقل الأيديولوجي للخطاب الساداتي، عبد العليم محمد، القاهرة، كتاب الأهالي، رقم27،1990م،ص14.

⁽⁷⁾ خطاب السلطة الإعلامي، محمود عكاشة، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، ط 1، 2005م ص12.

⁽⁸⁾ الخطاب العربي المعاصر، دراسة تحليلية نقدية، محمد عابد الجابري، بيروت، دار الطليعة، للطباعة والنشر، 1988م، ص: 20.

⁽⁹⁾ تأويل الخطاب الديني في الفكر الحداثي الجديد، أحمد عبدالله الطيار، حولية كلية أصول الدين القاهرة، العدد: 22، 2005م، ص: 12.

والصالح من الطالح، والمستقيم من المعوج، والمؤمن من الكافر، والصواب من الخطأ، ويقرر السلم من الحرب، وهو الميزان الذي يفصل في ميزان الخلق إلى الجنة أو النار، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو محفوظ بحفظ الله إلى يوم القيامة قال تعالى: إِنَّا نَحْنُ نَزَّ لْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافظُو نَ (1).

ثانياً: الدعوى: فهو مشتق من الدعوة التي عُرفِت بتعريفات عدة: أما الأول: فبمعنى الدين. فقيل في تعريفها "هي النظام العام والقانون الشامل لأمور الحياة ومناهج السلوك للإنسان التي جاء بها محمد – صلى الله عليه وسلم-، وأمره ربه بتبليغها إلى الناس، وما يترتب على ذلك من ثواب أو عقاب في الآخرة $^{(2)}$.

وأما الثاني: فبمعنى النشر فقيل هي ": العلم الذي نعرف به كافة المحاولات الفنية المتعددة، الرامية إلى تبليغ الناس الإسلام بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق $^{(3)}$.

ثالثاً: معنى الفقه في اللغة والاصطلاح:

الفقه لغة: الفاء والقاف والهاء أصل صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، ثم اختص بذلك علم الشريعة، وكل علم بشيء فهو فقه (⁴⁾.. يقول ابن القيم رحمه الله:" الفقه أخص من الفهم؛ فهم مراد المتكلم من كلامه"⁽⁵⁾.، والفقه في اللغة له ثلاثة معاني هي: مطلق الفهم، فهم مراد المتكلم من كلامه، فَهُم الأمور الدقيقة.

الفقه اصطلاحاً: عرَّف الإمام الشافعي الفقه بأنه: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"⁽⁶⁾ وهذا التعريف المشتهر بين أهل الصنعة من الفقهاء.

⁽¹⁾ سورة الحجر، الآية: 9.

⁽²⁾ الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، أحمد غلوش، ط: دار الكتاب المصري، 1987م، ص: 13.

⁽³⁾ المصدر السابق، ص: 10.

⁽⁴⁾ معجم مقابيس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام هارون، ط 1399ه، دار الفكر للنشر لبنان، 442/4.

⁽⁵⁾ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين، ط1، 2014م، المكتبة العصرية صيدا بيروت، 164/1.

⁽⁶⁾ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط4، 2011م، دار الفكر دمشق، 29/1.

رابعاً: المقاصد لغةً واصطلاحاً:

المقاصد لغة: القاف والصاد والدال :أصول ثلاثة يدل أحدها على إنيان الشيء وأُمّه، والآخر على اكتتازٍ في الشيء، فالأصل :قَصَدتُه قصداً ومَقْصَداً، والناقة القَصِيدُ :المُكتنزَة الممتلِئة لحماً، وسمّيت القصيدة من الشعر قصيدة لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها تامّة الأبْنيَة. (1) والقَصْدُ :استقامة الطريق، قَصَد يَقْصِدُ قَصْداً فهو قاصِدٌ .والقَصْدُ :العدل .والقَصْدُ :الاعتماد والأَمُ .والقَصْدُ في الشيء :خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير . (2)

ومن خلال ما سبق بيانه، فإن المقاصد تدور حول المعانى الآتية:

إتيان الشيء وأمِّه استقامة الطريق الاعتماد الاكتتاز في الشيء.

المقاصد اصطلاحا: المقاصد من الناحية الاصطلاحية تأتي بمعانِ عديدة ومختلفة؛ فتأتي بمعنى الغايات والأهداف، وتأتي بمعنى الإرادة، وتأتي بمعنى الحِكَم والأسرار (3)، وتعريفها الإضافي يختلف أيضاً بحسب ما أُضِيفت إليه؛ فإذا أُضِيفت إلى الشارع فهي: مقاصد الشرع، وإذا أُضِيفت إلى المكلّف فهي: مقاصد المكلفين. (4)

ولما كان المراد من الاتجاه المقاصدي في هذا البحث هو القائم على معرفة مراد الله تعالى من التشريع، وبالأخصّ النّصوص النبوية، كان تعريف مقاصد الشارع بأنها: "الغايات التي وُضِعَت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد". (5)

وهذا التعريف يشمل أنواع مقاصد التشريع: العامة، والخاصة، والجزئية، كما أنّ تحقيق مصلحة العباد شاملة لأنواع المصالح العامة والخاصة، والمادّية والمعنوية، والدنيوية والأخروية. (6)

^{.96–95/5} أبن فارس: معجم مقابيس اللغة، مصدر سابق، $\frac{95}{5}$

⁽²⁾ ابن منظور :مصدر سابق، 113/12. الزبيدي :مصدر سابق، 9/35-38.

⁽³⁾عبد الكريم حامدي :المدخل إلى مقاصد القرآن، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ، 2007م، 21-23.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، 27-28.

⁽⁵⁾ أحمد الريسوني :نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي الفكر الإسلامي، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1416هـ، 1995م، ص: 19.

⁽⁶⁾ حامدي: المدخل إلى مقاصد القرآن، مرجع سابق، ص:30.

المبحث الأول: الفقه المقاصدي (أهميته وأنواعه وضوابطه) في فهم السنة النبوية:

المطلب الأول: أهمية الفقه المقاصدي في فهم السنة:

إنّ الشارع له غايات مراعاةً في التشريع، مبثوثة في نصوصه، ومنها النصوص النبوية، وهذه الغايات مآلها تحقيق مصلحة المكلّف، سواء أكان ذلك تحصيلاً للمنافع وتحقيقها، أم درءاً للمفاسد وتقليلها. ويمكن أن نبين أهمية الفقه المقاصدي لفهم السنة من خلال الآتى:

أ.الفقه المقاصدي يأخذ مستويات عديدة في التعامل مع النصّ، سواء أكان ذلك على مستوى الفهم والاستنباط، أم على مستوى الجمع أو الترجيح، أم على مستوى التطبيق والتنزيل.

ب. الفقه المقاصدي يُسْهِم في الكشف عن مناهج العلماء في تعاملهم مع النص النبوي والتي كانت أحد وسائل حفظ السنة لقرونٍ عديدةٍ، وتجديدها وإحيائها، ببيان الفهم الصحيح له، وتتقيته مما لحقه من أفهام خاطئةٍ، ولا سيما في هذا العصر.

ج. الفقه المقاصدي يُسْهِم في الكشف عن مقاصد الشريعة، باعتبار أنّ النصوص النبوية تمثّل أحد المصادر والمسالك الأساسية في الكشف عن تلك المقاصد، سواء أكانت ظاهرةً أم مستنبطةً.

د. الفقه المقاصدي فيه التفات إلى المقصد العظيم الذي شُرِّعت الأحكام لأجل تحقيقه، وهو تحصيل مصالح العباد، في المعاش والمعاد. وهذا المسلك الذي يضطلع به الفقه المقاصدي باعتباره يميّز بين الفهم الصحيح من غيره بناء على إعمال المقاصد فيه جمع بين فهم النس النبوي في إطار مقصده، ومراعاة أحوال المكلّفين عند تنزيل أحكام النصوص على محالّها. (1)

ه. الفقه المقاصدي يعالج الغلق في التمسلك بظواهر النصوص والجري وراء حرفيتها، والإعراض كلية عن معانيها وعِللها، وكِلا طرفي الأمر ذميم.

إنّ هذه النقاط مجتمعة تبرز أهمية الفقه المقاصدي في فهم النص النبوي، وما عسى أنْ يمثّله من دورِ عند التعامل مع نصوص السنة النبوية، فهماً واستنباطاً وتنزيلاً.

374

⁽¹⁾ عبد الله الكيلاني :أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية دراسة تطبيقية من السنة النبوية، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، الجامعة الأردنية، المجلد33 ، العدد: 01، 2006م، 104-104.

المطلب الثانى: أنواع المقاصد وأقسامها:

تختلف المقاصد الشرعية بحسب الاعتبارات التالية: باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، وتنقسم إلى عامة كحفظ النظام وعمارة الأرض، وخاصة ترتبط بأبواب ومجالات محددة في العبادات والمعاملات، وجزئية ترتبط بكل حكم على حدة.

وباعتبار الحاجة إليها تنقسم إلى مقاصد ضرورية لا غنى عنها ولا تستمر وتستقر الحياة بدونها، كالضروريات الخمس والعدل والأمن وغيرها من المقاصد الحافظة لاستقرار الامة واستمرارها، ومقاصد حاجية، يعيش الإنسان في حرج بغيابها، ثم مقاصد تحسينية لا يتعب الإنسان بدونها لكنها مما يكمل الحياة ويحسنها في مختلف جوانبها.

ثم باعتبار القطع والظن، وتنقسم إلى مقاصد قطعية لا خلاف في حصولها، كالجهاد لحماية الدين، والقصاص لصيانة العقول والأعراض والأموال..، ومقاصد ظنية يختلف الناس حول تحققها لاختلاف وجهات النظر، واختلاف التقديرات للمصالح المترتبة عنها..، ثم مقاصد وهمية تزينها الأنفس بغرض استباحة المحظور، والتحايل على المشروع. (1).

والذي يعنينا في هذا البحث هو النوع الأول من هذه الأقسام وهو تقسيم المقاصد باعتبار شمولها لأبواب التشريع.

المطلب الثالث: ضوابط تفسير السنة على نحو مقاصدى:

الاجتهاد إعمال للنصوص وفحواها ومقاصدها في الواقع المعيش، فكيف نستثمر النصوص الثابتة لتؤتي ثمارها ضمن منهجية واضحة تراعي إعمال النصوص وتحقيق مقاصدها ولا تغفل المتغيرات، والظروف المتغايرة، وهي المعادلة التي ينبغي تفعيلها في ظل الاجتهاد المعاصر؛ ولذلك كان لا بد من ضوابط منهجية تتعامل مع النصوص لاستثمار مقاصده، وإنزاله من الفقه النظري إلى الواقع التطبيقي تحقيقاً عملياً لكون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ويمكن ذلك من خلال الضوابط التالية:

⁽¹⁾ راجع: الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية 692: وما بعدها.

1- الالتفات إلى حكمة النص الجزئية عند تطبيق الأحكام؛ لأن الوقوف عند ظاهر الألفاظ وتتبع المعنى القاموسي من غير التفات للمقصد غير محقق لمقصود المشرع عملاً بقاعدة: "العمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيدٌ عن مقصود المشرع، كما أن إهمالها إسراف أيضاً." (1)

 $^{(2)}$ لا يجوز اقتناص معنى من النص يؤدي إلى إلغاء النص. $^{(2)}$ وهذا الضابط قيدٌ هام لتحقيق مقصود المشرع، ذلك أن مقصود المشرع عرف من خلال الألفاظ، فلو تركنا اعتبارها كنا قد خالفنا مقصود المشرع أيضاً، إلا أنه لم يفهم مقصود المشرع من نص واحد، وإنما فُهِمَ من مجموع النصوص وعليه فلا بد من مراعاة الضابط التالي:

3- الالتفات إلى المصالح الكلية عند التطبيق؛ فقد تتحقق المصلحة الجزئية - المقصودة من النص- إلا أنها تتعارض مع مصلحة كلية أشد فيصار إلى ترجيح المصلحة الكلية. وهذا ما يحقق مقصود المشرع من الجزئيات والكليات معاً؛ ذلك" أنه إذا أُخِذَ المشروع من غير التفات إلى ما قصد المشرع، في ظل ظروف جديدة كان كالآخذ لغير ما أمر به والتارك لما أمر به". (3)

المبحث الثاني: المنهج الوسطي في التعامل مع نصوص السنة وحاجة الدعاة إليه.

المطلب الأول: المنهج الوسطى في التعامل مع نصوص السنة ظاهراً ومقصداً.

بين إفراط هذه الاتجاهات وتفريطها في النظر إلى ظاهر النص، والاعتداد بالمعنى على حدّ السواء، تبرز أهمية الفقه المقاصدي، وما يمثّله من وسطيّة في النظر إلى النصّ النبوي، بين الإيغال في العناية بالظاهر، والإيغال في الاعتداد بالمعنى. وقد انتقد الشاطبي الطريقتين المغاليتين في الاعتداد بالظاهر أو المعنى بإطلاق فقال: "فالعمل بالظواهر أيضاً على تَتبّع وتغالٍ بعيدٌ عن مقصود الشارع، كما أنّ إهمالها إسرافٌ أيضاً " (4)، أيْ أنّ كلا الاتجاهين مُجَافِ للمنهج الوسط في التعامل مع النصوص ظاهراً ومقصداً.

وقد اعتبر ابن القيم أنّ الاعتداد بظاهر النص ومعناه معاً أمرٌ واجب، مؤكّداً ومبيّناً أنّ " الواجب فيما علَّق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أنْ لا يُتجاوَز بألفاظها ومعانيها، ولا يُقصر

⁽¹⁾ الشاطبي :الموافقات : ج3، 154.

⁽²⁾ الكيلاني :عبد الرحمن: قواعد المقاصد : 270.

⁽³⁾ الشاطبي :الموافقات : 2/ 344.

⁽⁴⁾ الشاطبي :الموافقات : 116/3.

بها، ويعطي اللفظ حقّه، والمعنى حقّه، وقد مدحَ الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه وأخبرهم أنهم أهل العلم، ومعلومٌ أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل، ونسبة بعضها إلى بعضٍ، فيعتبر ما يصحّ منها بصحّة مثله ومشبهه ونظيره، ويلغي ما لا يصحّ، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط"(1).

فالفقه المقاصدي يعتد باللفظ والمعنى معاً في النظر إلى النص النبوي؛ فهو لا ينساق وراء حرفية النص وظاهره، وفي آن الوقت لا يعطل النص ويُحرِّف الكلم عن مواضعه، اعتداداً بالمصلحة أو المعنى. بل سبيله " اعتبار الأمريْن جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظامٍ واحدٍ، لا اختلاف فيه ولا تناقض. وهو الذي أمَّه أكثر العلماء الراسخين "(2).

وما أحُوجنا اليوم إلى هذا المنهج الوسطي، الذي يعيد الاعتبار للنص الشرعيّ، دون إخلالٍ بمقصده المراد منه، ويعيد الاعتبار للمصلحة الإنسانية المتجدّدة في التقدّم والرقيّ، دون إهدارٍ للنص الشرعي، تحقيقاً للتكامل بين الوحي والعقل، وبين النص والمعني⁽³⁾.

والفقه المقاصدي بما يمثله من أهمية في التمييز بين الفهم الصحيح من غيره للنص النبوي بناء على المقاصد، يتسق وينسجم في حقيقة الأمر مع الدلالة المقاصدية للنص نفسه؛ ذلك أنّ التوجّه المقاصدي الحق لا يكون إلاّ بناءً على النصوص أكثر من أيّ توجّه آخر؛ فهو التوجّه الذي يدرس النصوص دراسةً تامةً ومجتمعةً؛ تجمع بين الظاهر والباطن، واللفظ والقصد، والكلّ والجزء، خلافاً للتوجّه" اللفظي الظاهري"، والذي يقف عند ظواهر النصوص وألفاظها ودلالاتها الحرفية والانفرادية، بما يؤول إلى ضعفِ في التعامل مع تلك النصوص.

فالمقاصد لا مصدر لها إلا نصوص الشرع قرآناً وسنة، ومن لم يكن آخذاً هذا بعين النظر فليس معدوداً من أهل المقاصد، ولا هو سائرٌ في طريقها الحق. ومن لا يعتمد على نصوص الشرع، منفردة ومجتمعة، ولا يُمعِن النظر في معاني النصوص ومراميها، ويُنقب عنها، ولا يستنبط مِن

⁽¹⁾ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت :مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1، 1423هـ، 2/397.

⁽²⁾ الشاطبي :الموافقات ، مصدر سابق، 298/2.

⁽³⁾ حامدي: ضوابط في فهم النص، مصدر سابق، 87-88.

خلالها مقاصد الشرع، مَن كان هذا منهجه في التعامل مع النصوص لا يمكن عَدّه من أهل المقاصد، أو من أصحاب التوجّه المقاصدي في فقه الشريعة" (1).

المطلب الثانى: حاجة الداعية لفهم النصوص بمقاصدها الشرعية.

إنّ الشريعة الإسلامية شريعة سمحة؛ سمتها التيسير ورفع الحرج والعنت عن الإنسان، تأخذ بيد الإنسان إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة؛ فعنوانها ومقاصدها جلب المصالح للإنسان، ودرء المفاسد عنه في دنياه وأخراه، ولو استقرأنا الشريعة بكل فروعها وأصولها لوجدناها تشهد بذلك. ويقول ابن القيم "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث.

إنّ الدعوة إلى الله تعالى من أعظم الأعمال التي يقوم بها الإنسان في هذه الدنيا؛ فالدعوة إلى الله كُنْت هي وظيفة الأنبياء، وبها تستحق الأمة الإسلامية الخبرية، قال الله تعالى: كُنتُمْ خَيْرَ أُمّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِاللّمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ (2). وشرفها أمّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِاللّمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ (2). وشرفها من شرف الأثر المترتب عليها، وهو هداية الناس إلى طريق الرشاد؛ فقد كان جزاؤه عند والدعوة إلى الله واجب من واجبات الأمة في كل الأحوال والأزمان، ولكن الواجب يتأكد ويعظم إذا اشتدت المحنة وعظم الخطب؛ كما هي الحال في زمننا المعاصر، فالدعوة من أعظم الأعمال والواجبات التي يجب أن يقوم بها المسلم؛ مادام يحمل هم الإسلام العظيم، وهم أمة الإسلام؛ ويبتغي العزة لدين الله وللمسلمين، وحتى تحقق الدعوة مقصدها، وغايتها يجب أن يتحقق فيها الكثير من الرشد، والحكمة، وأن تنضبط بضوابط الشريعة، وتسير مع منهج الله تعالى فلا تتحرف عنه قيد أنملة، والداعية إلى دين الله الذي هو ركن الدعوة وعمادها يجب أن يتصف بمواصفات كثيرة، ويمتلك علما ومهارة في مجالات شتى تؤهله للقيام بهذا الواجب، ومن ذلك أن يكون متبصراً بدينه، مدركا لحقائقه، وغاياته ومراميه؛ فيكون قادرًا على تقديم الإسلام للمدعوين بسماحته بدينه، مدركا لحقائقه، وغاياته ومراميه؛ فيكون قادرًا على تقديم الإسلام للمدعوين بسماحته ويسره، وانسجامه مع فطرة الإنسان؛ موافقة ومسايرة ومحافظة عليها.

⁽¹⁾ الريسوني: مقاصد المقاصد، مصدر سابق، ص:16.

⁽²⁾ سورة آل عمران، الآية: 110.

وهذا يقتضي من الداعية أن يكون ملماً ولو من حيث الجملة بمقاصد الشريعة، مدركًا أنّ مظلة التشريع الإسلامي العامة هي جلب المصالح للإنسان ودرء المفاسد عنه، ويقتضي من الداعية الدراية بقراءة نصوص الشريعة، وكيفية فهمها والاجتهاد في استخراج كنوزها ودررها، مع الوقوف على معايير الاجتهاد والفتوى وضوابط كل منهما، مما يولد عند الداعية ملكة عامة وضوابط ومعابير دقيقة في فهم التشريع بروحه؛ فيقوم بدعوته منضبطًا بضوابط الشريعة لا يخرج عن مقاصدها، وهذه المعاني يجب أن يطلع بها الداعية، فتكون معان راسخة في فهمه وعقله ونفسه، يدور في فلكها، فلا يخرج عنها ولا تغيب عنه لحظة، فخروجه عنها خروج عن المنهج الأصيل لشريعتنا السمحة، وغيابها عنه يؤذن بالانحراف به عن جادة الصواب، وعن حكمة الدعوة الإسلامية ورشدها.

بل إنّ أخطر ما يقع فيه الدعاة من الأخطاء يرجع إلى الجهل بمقاصد الشريعة، ولو أدرك الداعية رحمة الله بعباده إدراكًا حقيقيًا، وأدرك رفق الشريعة وتيسيرها وسماحتها، لما كان قاسيًا غليظًا في دعوته، ولما نصب نفسه حريصًا على دين الله بغير ما وردت به الشريعة، فيكون سعيه وقصده مخالفا لمقصد المشرع، يقول الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوع لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك في " أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع"(1).

وأولى المكلفين بإدراك مقصد المشرع، والسعى إلى تحقيقه، وعدم مجافاته هم الدعاة؛ بل إنّ الواجب على الدعاة أن يتقيدوا تقيدًا تامًا بمقاصد التشريع، لا يجوز لهم الخروج عنها بأي حال من الأحوال، وهذا لا يعنى مطالبة الداعية أن يكون عالماً بالمقاصد علم المجتهد بها، بل يكفيه أن يكون لديه تصوراً عاماً عن مقاصد التشريع؛ بحيث يتولد له حسّ بروح التشريع، وسماحة الشريعة ويسرها. فإذا حصل هذا للداعية، تولدت عنده معان أصيلة، وأخلاق رصينة، تعينه في دعوته، وتفتح القلوب له، ويمكن أن نجمل حاجة الداعية لفقه المقاصد في النقاط التالية:

⁽¹⁾ الريسوني :مقاصد المقاصد، مصدر سابق، ص:16.

1- المقاصد مهمة للداعية في ترتيبه سلم الأولويات في الدعوة إلى الله، فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات، ويقدم الأصل على التابع، ويقدم ما فيه مصلحة عامّة على ما فيه مصلحة خاصّة، ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل تحذيره من الضرر الأقل خطورة، ويخاطب الناس على قدر عقولهم ومستوياتهم من الفهم"(1).

2- إنّ بيان مقاصد الشريعة يبرز للداعية الهدف الذي سيدعو الناس إليه، و أن دعوتهم ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم.

3- إنّ في إبراز مقاصد الشريعة وإظهارها ومدارستها وبحثها رداً لشبه المغرضين وتفنيداً لآراء المنحرفين الذي يتهمون الشريعة بالقصور وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم في هذا العصر ومن ثمَّ يطالبون باستبدالها وإبعادها، فإذا عرضت مقاصدها وما اشتملت عليه من حكم باهرة، ومصالحَ ظاهرة، علم على الحقيقة كذا فيما يقولون وزيف ما يدعون.

4- التوسع والتجديد في الوسائل وإضفاء صفة المرونة والتجديد على وسائل الدعوة وأساليبها، فمقاصد الإسلام تمثل عناصر الثبات والاستقرار وتسمح بالمرونة والتجديد في الوسائل.

5- التأكيد على خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار "(2).

6- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية العامة والخاصة.

المبحث الثالث: علاقة الخطاب الدعوى بفقه المقاصد في السنة النبوية.

المطلب الأول: علاقة الخطاب الدعوى بفقه المقاصد.

مما لا شك فيه أن المصالح المرجوة في الخطاب الدعوي هي هداية الخلق والأخذ بأيديهم إلى رحمة الله، وطريقه، وسعادة الدنيا والآخرة، وهي مصالح نصت عليها النصوص النبوية، ودلت عليها السيرة العطرة، إذ ما أرسل رسول الله إلا رحمة للعالمين، وهدى للناس أجمعين، وهي مصالح تستدعى جهد جهيد، وعمل رشيد، وعطاء سديد.

⁽¹⁾ يوسف البدوي، المقاصد عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه، دار النفائس، ط1، 2000م، 105.

⁽²⁾ نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 2005م، 44/1.

إنَّ علم المقاصد إن صحَّ جعله علماً مستقلاً تطور على أيدي علماء كبار من محققي الأصوليين (كالعز بن عبد السلام والقرافي وابن رجب والشاطبي إلى ابن عاشور وعلال الفاسي...) وقد بقي هذا العلم أو الاتجاه العلمي ينحو منحى التعميم حيث حُصِرَت المقاصدُ في الغايات الكبرى للرسالات السماوية جمعاء بحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، مرتبة على ثلاث مراتب هي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والذي يتوجه إليه الدعاة والعلماء في وعظهم وخطبهم بل وبيانهم لمعالم الحلال والحرام هو المستوى الأخص إن صحَّ التعبير.. وقد تتبه العلماء المعاصرون لهذا الناء، ومن ثمَّ حاولوا أن ينظروا للمقاصد في السنة النبوية كونها الجانب النظري والعملي في تطبيق هذا الفقه الجليل من جهة علاقتها بالجزئيات وذلك سعياً منهم لتفعيل هذه المقاصد في حياة الناس، فصاروا يتحدثون عن مقاصد العبادات ومقاصد المعاملات، ومقاصد العقوبات.. بل راحوا يتحدثون عن مقاصد الطهارة ومقاصد الزكاة ومقاصد حد السرقة..، أي أنَّهم عادوا بعلم المقاصد إلى جزئيًات الأحكام، والغاية من ذلك ربط الأحكام بعللها والتشريعات بحكمها والفتاوى بأسبابها ومؤيداتها من العقل والنقل من جانب، وتفويت الفرصة على مَنْ يريد العبث والإفساد مستغلًا عموم المقاصد، من جانب آخر.

ولو أنًا نظرنا في هذه الغايات الثلاث لوجدنا أنَّ عمل الدعاة أحوجُ ما يكون للضبط بمقاصده الشرعية؛ لأنَّ الدعوة هي التي تصوغ المسلم في شخصيته وسلوكه، والعامة تبَعٌ للعلماء، لذا فتقويم عمل الدعاة سبيل لتقويم سلوك الأمة جمعاء من كان منهم من المسلمين أو من دخل في دين الإسلام حديثاً، وأبسط مثال على ذلك أنَّ كثيراً ممن يسلم على أيدي الدعاة يصطبغ بصبغتهم الفكرية والسلوكية وغير ذلك...، و من ثمَّ فعمل الداعية - لا سيما في عصرنا الذي ناكًد فيه وجوب الدعوة وجوباً عاماً من ناحية، وصار للدعاة فيه مكانة حرَّكت في الشارع الإسلامي التعلُق بالدعاة حتى في لباسهم ربما من ناحية أخرى - أحوجُ ما يكون للضبط بالمقاصد الشرعية المقصودة منه. كما يمكننا من خلال ردّ مناهج الدعوة إلى بيانٍ وتفصيلٍ مقاصدي تتَّضِح معالم الطريق الدعوي وتتضاءل مساحات الخلاف وتتخلص الدعوة من بعض شوائبها وسلبياتها.

⁽¹⁾ الريسوني :مقاصد المقاصد، مصدر سابق، ص:16.

إنّ من أهم حقول المعرفة التي يرتبط بها الفقه المقاصدي حقل الدعوة إلى الله، والذي يطغى فيه الخطاب، باعتباره الأداة المركزية في التواصل بين الفاعلين في هذا الحقل، دعاة ومستهدفين، والحديث عن الخطاب الدعوي يقتضي مراعاة جانبين كما هو معلوم في هذا المجال: جانب المصدر الشرعي والمتمثل في النص القرآني والحديثي ومختلف المصادر الأصلية والتبعية من إجماع وقياس، واستحسان، واستصحاب، ومصالح مرسلة...، والجانب الثاني يرتبط بالفعل البشري، أي فعل المجتهد، أو الداعية تجاه المصدر الشرعي والواقع الاجتماعي بمختلف تحدياته، وتجلياته، وتفاعلاته، ومتغيراته.

ويتعلق الفقه المقاصدي بالعنصر الثاني من الخطاب الدعوي؛ لأن الداعية يتعامل مع نص ثابت، وواقع متغير يختلف باختلاف أحوال الناس وبيئتهم، وأزمانهم، وثقافاتهم، ومستوياتهم المعرفية والاجتماعية..

فالمصلحة مراعاة في مختلف الأحكام الشرعية، بل شرعت الأحكام لحفظها وحمايتها، وداوم استمرارها في الدنيا والآخرة، لذلك وجب مراعاتها كذلك في الفعل البشري، وخاصة في الخطاب الدعوي، أو الفعل الدعوي عامة، وهذا لن يتحقق في غياب الفقه والثقافة المقاصدية، وهو أمر يستدعي توفر مجموعة من القواعد المقاصدية الضابطة والموجهة للفعل والخطاب.

وهي أنواع مفصلة في كتب المقاصد وأبوابها، غير أن ما يهمنا في الحديث عن المقاصد، ليس جانب التشريع الفقهي، أو استصدار الأحكام في الحلال والحرام وغيرها، بل الحديث عنها كثقافة ومنهج يعصم الفاعل في مختلف مجالات الفعل من الوقوع في الزلل، والانحراف، أي الحديث عنها كمنهج يسدد النظر والفعل والخطاب.

من هنا تتجلى أهمية المقاصد ليس كعلم شرعي يساعد على استباط الأحكام الشرعية للنوازل والحوادث المستجدة فحسب، بل كعقلية وثقافة تساعد على تفادي التخبط في الأحداث، والظلال والزيغ في المناهج والخطابات والأعمال، إذ لا يمكن تصور فعل أو خطاب لا يستحضر المقاصد كأهداف، والمقاصد كمنهج وتصور في عملية التفاعل أو تتزيل الخطابات، فالمقاصد كعقلية ومنهج وسلوك وثقافة، ينعكس أثارها وثمارها على مختلف مناشط حياة الإنسان الدينية والدنيوية، إذ لا تترك مجال إلا وتصله وتشمله.

المطلب الثاني: صور من فقه المقاصد في السنة النبوية وأثرها على الخطاب الدعوي:

إذا نظرنا في نصوص السنة النبوية، وجدنا أنها تنطوي على الكثير من الجوانب المقصدية المهمة، والتي إن دلت على شيء فإنما تدل على الاحتفاء بالمقاصد العامة والتعويل عليها، والأمثلة على ذلك كثيرة، نعرض فيما يلي بعضها، ثم نشير إلى المقصد الشرعي العام فيها وعلاقتها بالخطاب الدعوى المنشود:

أولاً: فيما يتعلق بمراعاة أحوال الناس.

1. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: وقف رسول الله الناس في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقتُ قبل أنْ أذبح؟ فقال رسول الله الله الذبح ولا حَرَج". فجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله! لم أشعر فنحرتُ قبل أنْ أرمي؟ فقال: "ارْمِ ولا حرج". قال: فما سُئل رسول الله عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ إلا قال: "افعل ولا حرج". (1)

قال الباجي: "يحتمل أن يريد لا إثم عليك؛ لأن الحرج الإثم، ومعظم سؤال السائل إنما كان عن ذلك خوفاً من أن يكون قد أثم فأعلمه النبي ﷺ أنْ لا حرج. إذ لم يقصد المخالفة، وإنما أتى ذلك عن غير علم ولا قصد مع خِفة الأمر".(2)

ومَقْصَد الحديث هو نفي الحرج عن الأمة في الحج، فلم يحاسب الرسول السول المحابة على حرفية الالتزام، لأنه وجد أن في ذلك حرجاً عليهم، ومن مقاصد الشريعة رفع الحرج عن الأمة، سواء أكان ذلك في الحج أم في غيره – وهذا مقصد عظيم وقاعدة جليلة وجب على الدعاة التحلي بها في خطابهم الدعوي المعاصر –، كما يدل عليه عموم كلام الرسول في الحديث السابق.

2.عن جابر بن عبد الله السلمي أنَّ رسول الله الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد ذلك: "كُلُوا وتزوَّدوا وادَّخروا"(3) . وفي رواية عن عبد الله بن واقد، قالوا: يا رسول الله

_

⁽¹⁾ البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1987م)، حديث رقم 83، ج1، ص43.

⁽²⁾ الكاندهلوي، محمد زكريا: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تحقيق: أيمن شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420ه/1999م)، كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث رقم 1318، ج8، ص209.

⁽³⁾ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، حديث رقم 1971، ج3، ص1562.

نَهيتَ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فقال رسول الله: "إنما نهيتُكم مِنْ أجل الدافَّة⁽¹⁾ التي دَفَّتُ عليكم حضرة الأضحى، فكلوا وتصدَّقوا وادَّخروا".⁽²⁾

ونرى هنا أنَّ النبي شي عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وبين المقصد من ذلك والذي هو سدّ حاجة جماعة من الأعراب الفقراء الذين جاءوا إلى موسم الحج. ثم أباح لهم الادِّخار فيما بعد لمَّا انتفت تلك الحاجة، وكان مقصد الادخار متمثلاً في ضمان سلامة اللحوم من التعفّن والاستفادة منها وقت الحاجة (3).

إنّ مراعاة أعراف الناس وعاداتهم وأحوالهم في الخطاب الدعوي مرتكز مهم لسلامة الخطاب، ومنطلق أساس لسداده، ومرجع لا غنى عنه لتعديله وتقويمه بما يتناسب والمتغيرات الاجتماعية والبيئية حتى يكون قادر على الوصول للفئة التي يستهدفها، وعلى تعديل سلوكها أو أفكارها ونظرتها للقضايا التي تحيط بها، وإغفالها – الأعراف والأحوال والعادات – عنصر فساد الخطاب وبعده عن الواقع وتجنبه للسداد والنجاح في الوصول للناس وتقويم أفعالهم أو تصوراتهم.

ثانياً: فيما يتعلق بمراعاة مآلات الأمور:

1. إنّ الداعية قد يكون في قوم، استقر مجتمعهم وعاداتهم على أشياء لا تخالف الشريعة، ولكن فعل غيرها أفضل، فإذا علم الداعية أنه سيحصل فتنة إذا دعا إلى ترك هذا الأمر أو فعله فلا حرج ألا يدعو إليه وألا ينفذه. (4)، ومما يدل على ذلك أنّ النبي - ﴿ أراد بناء الكعبة على قواعد الخليل إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، وذلك لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام؛ لكنه ترك ذلك، اجتناباً لفتنة قوم كانوا حديثي عهد بجاهلية، وأسلموا قريبًا، حين يرون تغييراً في بناء الكعبة، التي كانوا يعظمونها، ويعتقدون فضلها وقدسيتها، وفي هذا قال النبي - ﴿ لعائشة - لعائشة - رضي الله عنها -: "يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين: بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم ". وفي رواية: " إنّ قومك قصرت بهم النفقة "، قلت - أي عائشة للرسول - : فما شأن بابه مرتفعاً ؟، قال النبي لها: " فَعل ذلك قومك، ليُدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أنّ

⁽¹⁾ الداقّة: جماعة من المساكين قدموا المدينة.

⁽²⁾ صحيح مسلم ، حدث رقم 1971، ج3، ص1561.

⁽³⁾ الخادمي، الاجتهاد المقصدي، ص84.

⁽⁴⁾ سعيد القحطاني، الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ، رسالة ماجستير منشورة، د/ن، ت، صـ100.

قومِك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض". (1)

وهذا يدل الداعية على أنّ المصالح إذا تعارضت، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة، وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأنّ النبي — ﷺ – أخبر أنّ هدم الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد الخليل إبراهيم، مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة وارتداد بعض من أسلم قريباً، وخوف نفور الناس من الإسلام، لاعتقادهم أنّ ذلك جرأة على الكعبة، واعتداء عليها، وإرادة النبي هدم المقدسات، وتغيير معالمها، فتركه – ﷺ – لدرء المفسدة الأعظم. (2)

قال ابن حجر موضحًا هذا المعنى:" لأن قريشًا كانت تعظم أمر الكعبة جدًا، فخشى النبي - على الله عنه الله عبر بناءها، ليتفرد بالفخر عليهم في ذلك.

إنّ النبي - ﷺ - جعل الفتتة المترتبة على الهدم، وإعادة البناء، وهي مفسدة واضحة بلا شك، مانعًا من إعادة بنائها على القواعد الصحيحة التي ينبغي أن تُبنى عليها، وهي المصلحة المقصودة في الحديث. (3) كما يستفاد منه ترك المصلحة، لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر، خشية الوقوع في ما هو أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً، ما لم يكن محرمًا". (4)

إنّ الظرف الواقعي قد لا يكون مناسبًا لإنزال الحكم، فيتعين على الداعية الصبر إلى حين تهيؤ ظرف أحسن، وهذا الإيقاف، أو التأجيل لبعض الأحكام بناء على قاعدة المصالح والمفاسد، ولا

_

⁽¹⁾ فتح الباري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، جـ 3، صـ439، وهناك روايات أخرى لهذا الحديث.

⁽²⁾ المنهاج في شرح صحيح مسلم ، للنووي، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها،، رقم 1333، طبيت الأفكار الدولية.

⁽³⁾ حسين أحمد أبو عجوة،، فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية، بحث في الجامعة الإسلامية بغزة، بكلية أصول الدين، في مؤتمر، الدعوة الإسلامية، ومتغيرات العصر، / 2005 م. 4/ 16- 17.

⁽⁴⁾ فتح الباري، شرح صحيح البخاري، جـ 1، صـ284.

يكون المرء آثمًا، إذا اضطر إلى اختيار الأدنى، وترك الأعلى⁽¹⁾، لأن التكليف، "تارة يسقط بالامتثال، وتارة يسقط بتعذر الامتثال" (2)، كما يذكر الإمام العز بن عبد السلام.

ومن عظيم ما احتواه هذا الحديث من آثار طيبة لفقه المآل الذي وجدناه من فعل النبي - ﷺ ما ذكره الإمام النووي من أهمية وضرورة تألّف الراعي قلوب الرعية، وحسن حياطتهم، وأن لا ينفرهم، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي. (3)

وفي ذلك قال ابن حجر عن الحديث: "وفيه اجتناب ولي الأمر ما يسرع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب، وفيه تقديم الأهم فالأهم، من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضتا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة". (4)

إنّ الداعية رسول للناس، ويخاطب الناس، ولا يخاطب نفسه، فكان لزاما عليه أن يراعي أحوالهم ومستوياتهم الفكرية والمعرفية، وكذا الاجتماعية والبيئية، فلسانه لسان حالهم، وخطابه ينبغي أن يلامس جراحهم، ويعالج همومهم، وينخرط في حل مشاكلهم باللغة التي يفهمونها، والتعابير التي ينقنونها، ولنا في المصطفى عليه السلام خير مثال.

2. أخرج البخاري من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال:

" قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم- " دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين (5). والحديث ظاهر الدلالة على المراد، حيث نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه عن قطع بول الأعرابي خشية أن يكون ذلك مفضياً إلى الأذى، على الرغم من أن البول في المسجد مفسدة، فدفع النبي – صلى الله عليه وسلم – المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى استناداً على قاعدة المآل، وهو الذى يفهم من قوله: إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، لقد " تركه

⁽¹⁾ محمد الوكيلي، فقه الأولويات ، ، مرجع سابق، صـ176.

⁽²⁾ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 1، صد51.

⁽³⁾ المنهاج في شرح صحيح مسلم ، النووي، كتاب الحج، باب نقض الكعبة، وبنائها، حديث رقم 1333، صـ832.

⁽⁴⁾ فتح الباري، شرح صحيح البخاري ، جد 3، صـ546.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنب، باب الرفق في الأمر كله، حديث: 5686.

النبي، ومنع أصحابه من كفه، مع أنّ الأصل المنع والنهي، لأن منع الأعرابي من إكمال تبوله يؤدى إلى ضرر أكبر من تتجسه لثوبه، وهو حصول مرض في بدنه، ثم إنه سينجس موضعين، بل أكثر، فإذا ترك فالذي ينجسه موضع واحد⁽¹⁾. وقد عقب الشاطبي على ذلك بقوله: "وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال، من إفضائه إلى مفسدة، توازي مفسدة النهى، أو تزيد ⁽²⁾ ". إنّ رسول الله على حكان شديد الحرص على تآلف مجتمع الصحابة رضي الله عنهم -، والابتعاد بهم عن جميع الأسباب التي تؤدي إلى حدوث النزاع والفرقة بينهم.⁽³⁾

إنّ القيادي الناجح هو الذي يتحمل أذى الأفراد في رعيته، فقد يكون في الرعية أناس حديثو عهد بالإسلام، أو لم يتغلغل الإسلام في قلوبهم، فيتكلمون على القيادة وتصرفاتها، إما سلبًا أو إيجابًا، فطرده من الرعية أو نفيه ضرره أكبر من نفعه، فلابد من مراعاة واقع الناس، ونفسياتهم، والتحدث معهم بما يناسبهم في واقع حياتهم.

ثالثاً: الالتفات إلى المقصد والمعنى والغرض من الأمر.

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي بي يوم الأحزاب: "لا يُصلِّينَ أحدٌ العصرَ إلا في بني قُريْظة". فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم: لا نصلِّي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرَدْ منًا ذلك. فذُكر ذلك للنبي بي فلم يُعنِّف واحداً منهم. (5)

ويُلحظ من الحديث السابق وجود طائفتين: الأولى التزمت بحرفية النص، فصلّت العصر في بني قريظة، والثانية تجاوزت حرفية النص إلى مقصده والغاية منه، ولم تكتف بظاهر القول، وإنما لجأت إلى تأويله بطريق الالتفات إلى المقصد والمعنى والغرض من الأمر بأداء صلاة العصر في بني قريظة، والذي يتمثل في الحث على الإسراع وترك التثاقل والتباطؤ في السير. ولم ينكر النبي على هؤلاء نظرتهم المقصدية، بل أقرها.

⁽¹⁾ الشاطبي، فقه الموازنات ، صـ155،

⁽²⁾ الشاطبي، الموافقات ج 4، صـ145.

⁽³⁾ عبد العزيز الحميدي، شمول الاجتهاد في الدين، دار الأندلس الخضراء، النشر، السعودية، ط1، 2004م، صـ99.

⁽⁴⁾ محمد الهسنياني، التأصيل الشرعي لفقه الواقع ، رسالة ماجستير منشورة، ط1، 2005، دار التوزيع والنشر الإسلامية، صد77.

⁽⁵⁾ صحيح البخاري ، حديث رقم 904، ج1، ص321.

رابعاً: خطاب الناس بما يعرفون.

إن نشر العلم من أوجب الواجبات، ومن المقاصد الشرعية المرعية؛ لكن إذا كان نشر شيء منه يؤدي إلى نتائج عكسية، من حصول فتنة أو عدم الاستعداد العقلي، والثقافي لنشره وحسن فهمه، فإن المشروع كتمه، حتى يتهيأ المقام لنشره. (1) إنه ليس كل مسألة من مسائل الدين تذاع وتنشر في كل زمان، ولكل أحد من الناس، بل لابد من تقدير النتائج المترتبة على القول والتبليغ، أو الصمت!. (2)، لذا رأينا الإمام البخاري يبوب بابًا بعنوان: (من خص بالعلم قومًا دون قوم، كراهية أن لا يفهموا).

روي عن علي- رضي الله عنه- قوله: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله". (3) وقد قال ابن حجر، مستنبطًا من الحديث: "وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة ". (4)

وفي ذلك قال الشاطبي: "وقد يصير ذلك فتنة، على بعض السامعين"⁽⁵⁾؛ لأن التحديث بالأمور العلمية مقيد، فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم. (6)

- إنّ على الداعية قبل دعوة الناس أن يحدد حاجتهم، وما هو من شأنهم، ثم يخاطبهم به، فإن لكل مدعو أو مدعوين حاجتهم الدينية، فمنهم من يحتاج إلى توضيح في العقيدة، ومن يحتاج إلى بيان في العبادات، ومن يحتاج إلى أحكام في المعاملات، ومنهم من يحتاج إلى وعظ وإرشاد...وهكذا، فوجب عليه مخاطبة الناس بما لا ينفّر منه نفوسهم، وكيف يسلك في إصلاحهم بما لا يدعوهم إلى محاربته، عن كره نفس واندفاع نفسي عاطفي، فيحرم نفسه من الدعوة إلى الله، ويحرم الناس من علمه، وهذا يؤهله إلى أن يحدث الناس بما يعرفون ويعقلون ويدركون

⁽¹⁾ عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى، أسبابه وضوابطه، ط 1، 2008، مؤسسة الرسالة، سوريا، صـ219.

⁽²⁾ تجديد الفكر الإسلامي ، صـ338.

⁽³⁾ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، رقم الحديث 124.

^{(4)&}quot; فتح الباري، شرح صحيح البخاري "، ج 1، صـ225.

⁽⁵⁾ الموافقات ، 60/1.

⁽⁶⁾ فقه الموازنات ، صد165.

ويفهمون، وبما يحتاجون إليه، وبما ينفعهم، وبما يقدرون عليه، وسيحاسبون عليه، ولا يحدثهم حديثًا، لا تبلغه عقولهم⁽¹⁾.

وفي ذلك قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: "ما أنت بمحدث قومًا حديثًا، لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة "(2).

إنه لا ينبغي للدعاة إلى الله تحديث جمهور الناس بدقائق العقيدة التي لم يوجبها الشرع، ولا بتفصيلات الفقه، وخلافات العلماء، فهذا كله مما لا حاجة للعامة فيه.

فلا ينبغي للداعية مثلاً أن يتكلم مع عامة أهل المسجد في الفلسفة وعلم الكلام، أو في قضايا علمية رفيعة المستوى، لا يفهمونها، كمسألة: هل الاسم هو المسمى؟، هل العدد هو المعدود؟، أو الحديث في قضايا عقدية شائكة، بين العلماء خلاف فيها، أو في دقائق مسائل البيوع، إن على الداعية مخاطبة جميع الحضور بما يناسبهم، فيشرح لهم الآيات الأم، والشاملة، أو يبين عبر القصص القرآنية، ويشرح الأحاديث النبوية الجامعة، والأحكام الكلية...، بحيث ينتفع جميع المستمعين بخطبه ودروسه. (3)

وليس من رشد الدعوة في شيء، مخاطبة الناس بما لا يعنيهم، كالكلام عن مشكلات مجتمع آخر في مجتمع ليست به هذه المشاكل، أو إثارة فتن نائمة، وشبهات اندثرت هي وأصحابها⁽⁴⁾.

إنّ التركيز على الخلافيات والمتشابهات والشدة على المخالفين، فيما يجوز التساهل فيه، أمر على خلاف ما كان عليه سلف الأمة الكرام، فبعض المنتسبين للدعوة، يهتمون بالمسائل الخلافية والمتشابه، ليل نهار، حولها يتركز بحثهم، ولها تقام الدروس، ومن أجلها تحمى معارك الكلام والخصام، وضخموها حتى أكلت الأوقات والجهود، والطاقات، التي كان يجب توجيهها لبناء ما تداعى أو تهدم من بنياننا الديني والثقافي والحضاري، كما أنّ المتفق عليه بين المسلمين، ليس

⁽¹⁾ سعيد القحطاني، الحكمة في الدعوة إلى الله- تعالى- ، د /ن، ت، صـ97، 98.

⁽²⁾ صحيح مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، 111/1.

⁽³⁾ المرجع السابق، صـ70.

⁽⁴⁾ عنان عرعور، منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، مرجع سابق، صد17.

بهين ولا قليل، وهو يحتاج من الجبهة الإسلامية العريضة إلى جهود وجهود، تشغل محل تفكيرهم، وكل أوقاتهم، وكل إمكاناتهم، ومع هذا لا تكفى لملء الفراغ، وتحقيق الآمال.

وبالجملة أقول: إنّ غياب هذا الفقه المقاصدي في الخطاب الدعوي عند بعض الدعاة والناشئة، جعلهم يفعلون أمورًا، فيجلبون بها مفاسد عظيمة، ويفوتون مصالح كبرى، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا!!. فكم من مصلحة فاتت أو مفسدة أحدثت باسم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو باسم الإنكار على أهل البدع، فتحلي الداعية في خطابه بفقه تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، والموازنة بينهما، يجعله يحصل في دعوته مصالح عظيمة، ويدفع مفاسد كثيرة، لذا وجب على الداعية أن يعلم خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن مبني الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها – قدر الإمكان –.

فهذه بعض الأدلة العامة والخاصة على اعتبار فقه المقاصد في السنة النبوية ومدى علاقتها بالخطاب الدعوي، ولا يُظن أنها أدلة محصورة قليلة العدد، بل هي كثيرة جداً، وإنما اكتفينا بالتنبيه على بعضها، فيقاس غيرها عليها.

فما أحوج الدعاة في مختلف الأوقات والبيئات إلى مراعاة هذه القواعد في فعلهم الدعوي، واستحضارها في خطاباتهم في مختلف المجالات والحقول المرتبطة بمجال اشتغالهم، لما لها من دور في تسديد الخطاب والفعل، وحماية العمل من الضلال المنهجي، وتجنيب السلوك من التخبط والعشوائية. إذ لا يمكن تصور خطاب سليم وهو بعيد عن هموم وانشغالات الواقع، أو متجاهل لمتغيراته وتحدياته، كما لا يمكن لخطاب أن يصيب إذا أغفل الهدف وغيب المآل، بل قد يفسد ويعمق الجراح، ويعود بالنقض على بنيانه.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

1. تُعدّ حاجتنا إلى الفقه المقاصدي في هذا العصر ضرورة ملحة، تفرضها علينا طبيعة الحياة وتشعباتها، فنحن أحوج ما نكون في خطابنا الدعوى إلى النظرة المقصدية التي نتجاوز فيها

- الجزئيات إلى الكليات، والفرعيات إلى المقاصد والغايات؛ لأن ذلك هو الطريق لإصلاح مناهج التفكير لدينا، والخروج من أزمتنا المعاصرة.
- 2. الفقه المقاصدي له أصول وجذور في سنة المصطفى على ويظهر واضحاً جلياً من خلال الكثير من أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته.
 - 3. الفقه المقاصدي يعالج الغلو في التمسلك بظواهر النصوص والجري وراء حرفيتها.
- 4. أن الفقه المقاصدي هو المنهج الوسطي بين اتجاهات فهم النصوص الشرعية لما له من أهمية في الموازنة بين ظاهر النص ومعناه في اتزان، مع مراعاة الضوابط التي صاغها العلماء.
- 5. إنّ الدعاة يحتاجون كثيراً في خطابهم الدعوي إلى هذا الفقه في موازناتهم الدعوية، ولاسيما عند تعارض المصالح والمفاسد، وعدم إمكان الجمع بين تحقيق المصلحة، ودرء المفسدة...
 - 6. سَعْيُ الداعية إلى فقه المقاصد دليل على حرصه على تطوير خطابه، والنهوض به ليواكب التقدم العلمي.
- 7. إن إحياء فقه المقاصد يُعدُّ عملاً ضرورياً لتجديد الخطاب الدعوي والذي يرتبط به ارتباطاً تامّاً لما له من دور ومكانة في حياة المسلمين.
 - 8. مراعاة حال المدعو من أوليات تطوير الخطاب الدعوي، في الوقت الذي غفل بعض الدعاة عن واقع مجتمعهم.
- 9. أن السنة النبوية زاخرة بالأمثلة العملية لفقه المقاصد الشرعية والتي من خلالها ننهل المنهج الأمثل في خطابنا الدعوي المعاصر لنشر دعوة الله تعالى.

ثانياً: التوصيات:

- 1.أن يكون الخطاب الدعوي واضحاً وسهلاً وميسراً وجذاباً، ومتمشياً مع صحيح العلم، ومع مقاصد الشريعة الغراء.
- 2. إنّ الإعداد التربوي والعلمي والفكري والأخلاقي للدعاة من خلال السنة النبوية سبيل لتطوير الخطاب الدعوى، فبدونهما لن تقوم قائمة للدعوة خارج وداخل بلادها.

3. لن يستطيع الداعية أن يطور خطابه الدعوي إلا بالتفرغ لدعوته، مخلصاً لله تعالى بعيداً عن العجب والغرور، وله في السنة النبوية العملية من الأمثلة الكثير.

قائمة المصادر والمراجع:

- -القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- الخطاب الديني والواقع المعاصر، أحمد عبد الرحيم السايح، سلسلة قضايا إسلامية، القاهرة، و زارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد 128، 2005م.
 - أحمد الريسوني :نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1416ه، 1995م.
- الجامع الصحيح، الإمام البخاري، دار بن كثير، بيروت، ط 3، 1987م، تحقيق وتعليق مصطفى ديب البغا.
 - المنهاج في شرح صحيح مسلم ، للنووي، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها،، رقم 1333، طبيت الأفكار الدولية.
 - الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ط 1، دار ابن عفان، القاهرة،. 1997م،
 - أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، تحقيق: أيمن شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م.
 - عبد العزيز الحميدي، شمول الاجتهاد في الدين، دار الأندلس الخضراء، للنشر، السعودية،ط1، 2004م.
 - فقه الأولويات، محمد الوكيلي، د.ت.ن.
 - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت ط1.
 - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام هارون، ط 1399ه، دار الفكر للنشر لبنان.
 - -ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت :مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1، 1423هـ.
 - -إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين، ط1، 2014م، المكتبة العصرية صيدا بيروت.
 - -الخطاب العربي المعاصر ، دراسة تحليلية نقدية، محمد عابد الجابري، بيروت، دار الطليعة، للطباعة والنشر ، 1988م.
 - الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها، أحمد غلوش، ط: دار الكتاب المصري، 1987م.
 - -الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية.
 - -الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط4، 2011م، دار الفكر دمشق.
- -تأويل الخطاب الديني في الفكر الحداثي الجديد، أحمد عبدالله الطيار، حولية كلية أصول الدين القاهرة، العدد: 22، 2005م.

- -تحليل الحقل الأيديولوجي للخطاب الساداتي، عبد العليم محمد، القاهرة، كتاب الأهالي، رقم27،1990م.
- -حسين أحمد أبو عجوة،، فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية، بحث في
 - الجامعة الإسلامية بغزة، بكلية أصول الدين، في مؤتمر، الدعوة الإسلامية، ومتغيرات العصر، 2005 م.
 - -خطاب السلطة الإعلامي، محمود عكاشة، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، ط 1، 2005م.
 - -سعيد القحطاني، الحكمة في الدعوة إلى الله- تعالى- ، د /ن، ت.
 - -سعيد القحطاني، الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ، رسالة ماجستير منشورة، د / ن، ت.
 - -عبد الرزاق الكندي، التيسير في الفتوى، أسبابه وضوابطه، ط 1، 2008، مؤسسة الرسالة، سوريا.
 - -عبد الكريم حامدي :المدخل إلى مقاصد القرآن، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ، 2007م.
- عبد الله الكيلاني :أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية دراسة تطبيقية من السنة النبوية، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، الجامعة الأردنية، المجلد33 ، العدد: 01، 2006م،
- -عدنان عرعور، منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر، بحث حائز على جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود للسنة النبوية، والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط 1، 2005 م.
 - -فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد.، د.ت.
 - -محمد الهسنياني، التأصيل الشرعي لفقه الواقع ، رسالة ماجستير منشورة، ط1، 2005، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
 - نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 2005م.
 - -يوسف البدوي، المقاصد عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه، دار النفائس، ط1، 2000م.